الأمم المتحدة
A/HRC/RES/54/15

الجمعية العامة

Distr.: General
13 October 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
11 أيلول/سبتمبر – 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

15/54- حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يذكّر أيضاً بجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 13/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023 وقرار الجمعية العامة 214/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي أصدرته في 25 أيلول/سبتمبر 2015 والذي يحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير انفرادية اقتصادية أو مالية أو تجارية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حقٌ عالمي وغير قابل للتصرُّف وجزءٌ لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أي نوع من التدابير، بما فيها، على سبيل الذكر لا الحصر، التدابير الاقتصادية أو السياسية، أو أن تشجع على استخدامها، لإكراه دولة أخرى على أن تتخلى لها على حقوقها السيادية وأن تمنحها مزايا من أي نوع،

وإذ يسلّم بأن اتخاذ تدابير قسرية انفرادية في شكل عقوبات تطال الأنشطة الاقتصادية والمالية والتجارية وأنشطة التسليم يُخلِّف تبعات جسيمة بالنسبة لحقوق الإنسان المكفولة لمجموع سكان الدول المستهدَفة، بما يُؤثر بشكل بالغ في الفقراء والفئات المستضعفة،

وإذ يثير جزعه أن معظم التدابير القسرية الانفرادية المتخذة حالياً فرضتها بلدان متقدمة على بلدان نامية وكانت تكلفتها باهظة بالنسبة لحقوق الإنسان المكفولة لأشد الفئات فقراً والأشخاص المستضعفين،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي في أي ظرف من الظروف حرمان الناس من السُبل الأساسية لبقائهم، أو من أغراضهم الشخصية وممتلكاتهم على أساس جنسيتهم،

وإذ يسلّم بأن التدابير القسرية الانفرادية قد تسفر عن مشاكل اجتماعية وقد تُثير شواغل إنسانية في الدول المستهدَفة،

وإذ يسلّط الضوء على المشاكل والمظالم المترسخة في النظام الدولي وعلى أهمية أن تسمح الأمم المتحدة لجميع أعضاء المجتمع الدولي بالتعبير لضمان التعددية وسيادة القانون والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بطريقة سلمية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لأن القوانين واللوائح التي تُفرض بموجبها التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، أحياناً، على أثر يتجاوز الحدود الإقليمية، فلا يطال البلدان المستَهدَفة فحسب بل يمتد أيضاً إلى بلدان ثالثة، وهو ما يخالف أبسط مبادئ القانون الدولي ويجبر البلدان الأخيرة أيضاً على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية والإعلان اللذين اعتُمِدا في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المنعقد في باكو في 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وأعادت فيهما الحركة تأكيد أمور من جملتها موقفها المبدئي المتمثل في إدانة اعتماد وتطبيق تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان الحركة، وهي تدابير تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتقوض أموراً من بينها مبادئ السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وتقرير المصير، وعدم التدخل،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنه على الرغم من القرارات المعتمدة بشأن هذه المسألة من قِبَل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وفي مؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقِدت في التسعينات واستعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية، على نحو يخالف قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، تُتَّخذ وتُنفَّذ وتُمتثل ويُغالى في امتثالها وتُطبق، لا سيما باللجوء إلى الحرب والأنشطة ذات النزعة العسكرية، مع كل ما ينطوي عليه ذلك من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية – الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثار ذلك خارج الحدود الإقليمية، مما يُفرز عقبات إضافية أمام تمتُّع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتُّعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يثير جزعه اللجوء المتزايد إلى العقوبات الثانوية والجزاءات المدنية والجنائية بالنسبة للتحايل المزعوم وإلى وسائل إنفاذ نظم العقوبات الأولية، والتي تتنافى مع القانون الدولي، وتدفع الدول ودوائر الأعمال ومكونات المجتمع المدني إلى اتباع استراتيجيات مغالية في الامتثال، وتؤثر على نحو عشوائي في جميع سكان البلدان المستهدفة، وتعوق العمل الإنساني وإيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك القرارات الصادرة عملاً بقرارات مجلس الأمن،

وإذ يؤكّد من جديد أن كل دولة تملك السيادة الكاملة على مجموع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي، وتمارسها بحرية وفقاً لقرار الجمعية العامة 1803(د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962، وأن انتهاك هذا الحق يتنافى مع روح الميثاق ومبادئه ويعرقل إرساء التعاون الدولي وصون السلم،

وإذ يشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993، أهاب بالدول الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي يتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً شديداً،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه التي تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الأغذية والأدوية،

وإذ يساوره انزعاج بالغ إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على الحق في الحياة، والحق في الصحة وفي الحصول على الرعاية الطبية، والحق في التحرُّر من الجوع، والحق في مستوىً معيشيٍّ لائق، والحق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن، والحق في التنمية،

وإذ يُثير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تخلفها العقوبات الانفرادية وآثارها السلبية على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدَفة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبات رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يساوره القلق لأن التدابير القسرية الانفرادية تمنع المنظمات الإنسانية من تحويل الأموال إلى الدول التي تعمل فيها،

وإذ يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تخلف، في كل حالة على الصعيد العالمي، أثراً سلبياً على حقوق الإنسان،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة دراسة الطائفة الواسعة لآثار التدابير القسرية الانفرادية على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسيجها الاجتماعي،

وإذ يسلم بأهمية وضع منهجية لتقييم أثر التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان والمضي في إبراز أثرها،

وإذ يبرز الحاجة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الأحادية الجانب وتعزيز المساءلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس وقراره 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن تضطلع المكلفة بالولاية بواجباتها وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- *يرحب* بأعمال المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، ويدعمها، بما في ذلك تقاريرها المواضيعية وتقاريرها عن الزيارات القطرية؛

2- *يرحب* بإنشاء منصة البحث المتعلقة بالعقوبات، ويؤيد ذلك أيضاً؛

3- *يرحب كذلك* بتقرير المقررة الخاصة[1]؛

(1) A/HRC/54/23.

4- *يقرّر* أن يمدّد، لفترة ثلاث سنوات، ولاية المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014؛

5- *يرحب* بمبادرة المقررة الخاصة الرامية إلى وضع وإطلاق أداة موحدة وعالمية لرصد وتقييم أثر التدابير القسرية الانفرادية وامتثالها المفرط على حقوق الإنسان؛

6- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إعطاء أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، وتواصل عملها في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقررة الخاصة في مختلف الأنشطة، وتواصل مساعدة المقررة الخاصة بما يلزم لتنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير كل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

8- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في مهامها وأن توفر جميع المعلومات اللازمة التي تطلبها المكلفة بالولاية وأن تقبل طلباتها بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بفعالية؛

9- *يحث* جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية فضلاً عن القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة في الاضطلاع بولايتها؛

10- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 46
11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباراغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، وملديف، ونيبال، والهند، وهندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

كوستاريكا، المكسيك]